لانه غير منطوق فلا عطف وفي عبارة الاستيناف اشارة الى هذا اعلم
انا جعلنا اولين جزاء لانهما اخرجا بلفظ الطلب مفوضين الى الائمة
وجعلنا الثالث مستانفا لانه بطريق الاخبار وصرفنا الاستثناء
اليه والشافعي لما قبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة وحكم
عليه بعدم الفسق ولم يسقط عنه الجلد لزم القول بتعلق الاستثناء باخر
تين وقطع الثانية عن الاول اذ لو كانت عطفا عليها لسقط الجلد
ايضا عن الثالث على ما هو الاصل عنده من صرف الاستثناء الى الكل
لا يقال انما لم يجعل الشافعي عدم القبول من تمام الحد لانه لا يناسب
الحد لانه لا فعل يلزم على الامام اقامته ولم يسقط الجلد بالتوبة لانه
حق العبد ولهذا يسقط بعفو المقذوف وصرف الاستثناء الى
الكل عنده ليس بقطعي بل هو ظني يعدل عنه عند قيام الدليل وظهور
المانع مع ان المستثنى هو الذي تابوا واصلحوا ومن جملة الاصلاح
الاستحلال وطلب العفو عن المقذوف وعند وقوع ذلك يسقط
الجلد ايضا فيصح صرف الاستثناء الى الكل لانا نقول رد الشهادة ايلام
كالضرب بل هو اشد فيكونه جزاء الموجب الذي تقبل شهادته من
الجلد للسفيه فعلم انه يناسب الحد والمقصود من قوله تعالى ولا تقبلوا
وجوب الرد وهو فعل يلزم على الامام اقامته كالجلد لا مجرد حرمة فعل
ثم لما علم ان رد الشهادة يصلح تتمة للحد وهو زاجر كالجلد علم انه
حق العبد ايضا فما دل على ان الجلد لا يسقط بالتوبة دل على ان

الذكر لكن فيكون الاستثناء متعلقا بالاخيرة كما قلنا ثم ان الاصلاح
طلب العفو ولا يسقط الجلد بطلب العفو بل بالعفو وهو ليس من جملة
هذا الاصلاح اذ العفو فعل المقذوف وهذا الاصلاح فعل القاذف فلم
يصح صرف الاستثناء الى الكل ومن اقسام بيان تغيير الشرط اما انه
تغيير فلانه غير الصيغة عن ان يصير القاء او تثبت موجبها واما انه
بيان فلان الكلام كان يحتمل عدم الايجاب في الحال بناء على جواز التكلم
بالعلة مع تراخي الحكم كالبيع بالخيار وبالشرط ظهر ان هذا المحتمل مراد
والفرق بينه وبين الاستثناء يظهر في قوله بعت منك هذا العبد
بالف الا نصفه انه يقع البيع على النصف بالف لانه تكلم بالباقي فكانه
قال بعت نصف العبد بالف ولو قال على ان لي نصفه قدر ان كلمة على
تستعمل في الشرط يقع على النصف بخمسمائة فكانه يدخل في البيع
لفائدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفسد البيع بهذا الشرط مع انه
شرط لا يقتضيه العقد لان هذا بالتحقيق ليس بيعا بالشرط
بل هو بيع شيء من الشيئين اي احد النصفين من نصف
العبد والحاصل انه شرط من جهة فافاد توزيع الثمن وليس شرط
حقيقة فلا يفسد البيع **فصل في بيان التبديل** اي النسخ
لما كان الحكم الاول موقتا في علم الشارع دون علمنا كان دليل الثاني بيانا
ثانيا لانتهاء الحكم بالنظر الى علمه وتبديلا بالنظر الى علمنا حيث ارتفع
به بقاء ما كان الاصل بقاؤه فسمي بيان التبديل والكلام ههنا

Copyright © King Saud University